بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٣
بتاريخ :	١١ / ١ / ٢٠١٤

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٩٦

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للبريد والهيئة القومية لسكك حديد مصر حول زيادة مقابل الانتفاع عن مكتب البريد، الذي تشغله الهيئة القومية للبريد بمحطة سكك حديد طره، ومدى مشروعية القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بإخلاء مكتب البريد.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية للبريد تشغل مقراً يستخدم كمكتب بريد بمحطة سكك حديد طره منذ عام ١٨٩٣، نظير مقابل انتفاع يقدر حاليا بمبلغ ١٠٦ مائة وستة جنيهات سنوياً سنوياً وتقوم الهيئة بسداد هذا المقابل بانتظام إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، إلا أن الهيئة المذكورة فوجئت بكتاب الهيئة القومية لسكك حديد مصر (جهاز تشغيل مترو الأنفاق) مطالبة إياها بسداد مبلغ (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانين ألف جنيه مقابل انتفاعها بهذا المكتب عن الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٦، فلم تقم الهيئة القومية للبريد بالسداد على سند من مخالفة فرض هذا المقابل للقانون، وترتب على ذلك قيام الهيئة القومية لسكك حديد مصر (جهاز تشغيل مترو الأنفاق) بإصدار القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧ بإخلاء مكتب البريد المذكور إدارياً وتنفيذ القرار بالقوة الجبرية.

وقامت الهيئة القومية للبريد برفع الدعوى رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ وطلبت الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، وقيدت الدعوى بجدول المحكمة الأخيرة برقم (٣٣٩٢٣) لسنة ٦١ق، وقضت فيها بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن المنازعة ينعقد الاختصاص بنظرها للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠ من مارس عام ٢٠١٣م، الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص٢-..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وتنص المادة (١٤٧) منه على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ٢- ..."، وتنص الماة (١٤٨) من القانون ذاته على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ..."، وأن المادة (٧) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة"، وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص أراض للهيئة القومية لسكك حديد مصر على أن: "ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراض الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح مساحتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة، ويعاد تخصيص هذه الأراضي للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أي من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة مواردها

ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة"، وتنص المادة الثانية من القرار ذاته على أنه: "يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل عقد انتفاع بمال عام تطبق عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بها، وتنفيذها بما يقتضيه حسن النية وعدم جواز تعديلها إلا بإرادة الطرفين.

ولما كان الثابت من الأوراق أن مكتب البريد محل النزاع الواقع بمحطة سكك حديد طره مخصص لمنفعة الهيئة القومية للبريد منذ عام ١٨٩٣ وذلك بمقابل انتفاع مقداره (١٠٦) مائة وستة جنيهات سنويا تسدده الهيئة بانتظام للهيئة القومية لسكك حديد مصر ، وحيث إن إرادة الهيئتين المتنازعتين قد انعقدتا على نقل الانتفاع بالمكتب محل النزاع بمقابل – خروجا على الأصل المقرر في نقل الانتفاع بالمال العام بدون مقابل – فإنه يتعين لزيادة هذا المقابل الحصول على موافقة الجهة المستفيدة، ولما كانت الهيئة القومية للبريد لم توافق على زيادة مقابل الانتفاع عن الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦ على نحو ما تطالب به الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فمن ثم تكون المطالبة بهذه الزيادة غير قائمة على سند صحيح من القانون، وهو ما يتعين معه الانتهاء إلي عدم أحقيتها في هذه المطالبة.

ولا يقدح فى ذلك ما دفعت به الهيئة القومية لسكك حديد مصر من أن لها حق استغلال أراضيها في المشروعات الاستثمارية وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، لكون ما ورد به من أحكام – وأياً ما كان وجه الرأى في مشروعيته – يقتصر على أراضي الهيئة دون العقارات المبنية.

ولما كانت الهيئة القومية للبريد تشغل مكتب البريد بمحطة سكك حديد طره نظير مقابل انتفاع تؤديه للهيئة القومية لسكك حديد مصر بانتظام، وتستخدمه في الغرض المخصص له لتأدية منفعة عامة ولم تخالف ذلك الغرض حتى تاريخه، على نحو ما تقدم بيانه، فمن ثم يكون القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بإخلاء مكتب البريد المذكور بالطريق الإداري قد صدر فاقداً لمشروعيته.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية الهيئة القومية لسكك حديد مصر في زيادة مقابل الانتفاع بمكتب بريد طره، وعدم مشروعية القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧ بإخلاء مكتب البريد المذكور وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١١ / ١ / ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/ معتز/